

# الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمارسات الشبيهة بالرق

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956  
حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956  
تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، وفقاً لأحكام المادة 13

## الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،  
لما كانت ترى أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده،  
ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت، في الميثاق، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره،  
ونظراً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً بوصفه مثلاً أعلى مشتركاً ينبغي أن  
تبليغه كافة الشعوب وكافة الأمم، ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.  
ولما كانت تدرك أن مزيداً من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه "الاتفاقية الخاصة  
بالرق"، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926، والرامية إلى هذه الغاية،  
وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام 1930 وما وصلت منظمة العمل الدولية القيام به على أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة  
أو العمل القسري،  
ولما كانت على بينة، مع ذلك، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء  
العالم،  
وقد قررت تبعاً لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلى اتفاقية عام 1926، التي يتواصل سريان مفعولها، اتفاقية تكميلية  
تهدف إلى تكثيف الجهود، وطنية ودولية على السواء، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والمارسات الشبيهة بالرق،  
قد اتفقت على ما يلي:

## الفرع الأول: الأعراف والمارسات الشبيهة بالرق

### المادة 1

تتذكّل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول  
تدريجياً وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والمارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها  
تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926:  
(أ) إسرار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهاه مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدينه  
عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستلزم لتصنيفها هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،  
(ب) القرابة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض  
شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، دون أن يملك حرية تغيير وضعه،  
(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:  
"1" الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو  
لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى،  
"2" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،  
"3" إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر،  
(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الآباء أو كليهما، أو للوصي، بتسلیم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى  
شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

### المادة 2

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدوداً دنياً مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبولين بأن يعرب إعراضاً حرراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج.

### الفرع الثاني: تجارة الرفيق

#### المادة 3

1. يشكل نقل الرفيق من بلد إلى آخر بآلية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرماً جنانياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وي تعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً.
2. (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرفيق، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض.  
(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكتلة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرفيق.
3. تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بقية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرفيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرفيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها.

#### المادة 4

يصبح حراً بصورة آلية أي رفيق يلتجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

### الفرع الثالث: الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

#### المادة 5

في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية، يشكل جدعاً أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة -سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر- كما يكون الاشتراك في ذلك، جرماً جنانياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.

#### المادة 6

1. يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراوه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رفيق، جرماً جنانياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.
2. رهناً بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة في المادة 1 من هذه الاتفاقية، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أيضاً في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلى منزلة المستضعفه التي تترجم عن أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1. وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.

### الفرع الرابع: تعاريف

#### المادة 7

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني مصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقدة عام 1926 وصفاً لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع،  
(ب) يعني المصطلح "شخص ذو منزلة مستضعفه" شخصاً يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة 1 من هذه الاتفاقية،  
(ج) يعني مصطلح "تجارة الرفيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلّي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بقيمة بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلّي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة.

## الفرع الخامس: التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

### المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أدلاه موضع التنفيذ.
2. ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صورا من أي قانون وأي نظام وأي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذ الأحكام هذه الاتفاقية.
3. يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المقدمة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية.

## الفرع السادس: أحكام خاتمية

### المادة 9

لا يقبل أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

### المادة 10

أي نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوى عن طريق التفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة تسوية أخرى.

### المادة 11

1. تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/يوليه 1957 متاحة لتوقيع أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بها التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة.
2. وبعد الأول من تموز/يوليه 1957 ينحى الانضمام لهذه الاتفاقية لأنية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، أو لالية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى الانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بها الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة.

### المادة 12

1. تتطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتربوبولية التي تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعلى الطرف المعنى، رهنها بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، أن يعلن، لدى توقيعه أو تصديقه هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها،إقليم أو الأقاليم غير المتربوبولية التي ستنطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائيا كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.
2. في أية حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متربوبولي القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتربوبولي، يبذل الطرف المعنى جهدا للحصول خلال مهلة اثنى عشر شهرا تلى تاريخ توقيع الدولة المتربوبولية للاتفاقية، على قبول الإقليم غير المتربوبولي المطلوب. وعلى الطرف، متى حصل على هذا القبول، أن يخطر الأمين العام بذلك. وإذا ذاك تتطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المسماة في هذا الإخطار منذ التاريخ الذي تلقاء فيه الأمين العام.
3. على أثر انقضاء مهلة الشهرين عشرة المشار إليها في الفقرة السابقة، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتربوبولية التي تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية.

### المادة 13

1. يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في التاريخ الذي تكون فيه اثنان من الدول قد أصبحتا طرفيها.
2. وفيما بعد ذلك يبدأ تنفيذها إزاء كل دولة أو إقليم في تاريخ إيداع صك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة أو في تاريخ الإخطار بانطباقها على الإقليم المذكور.

## المادة 14

1. يقسم تطبيق هذه الاتفاقية على فترات متعاقبة كل منها ثلاثة سنوات، وتبدأ الأولى منها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقاً للفقرة 1 من المادة 13.
2. لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية. ويقوم الأمين العام بعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.
3. يسري مفعول الانسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية.
4. في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة 12، قد أصبحت منطبقاً على إقليم غير متربولي لطرف ما، يستطيع هذا الطرف، في أي حين بعد ذلك وبقبول الإقليم المعني، توجيه إشعار إلى الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة في ما يخص ذلك الإقليم، ويفيد نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام، الذي يقوم بعلام جميع الأطراف بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

## المادة 15

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية تصوّصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة. وبعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة. وإنما ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بتذليل هذه الاتفاقية بامضائهم في التاريخ الذي يظهر إزاء إمضاء كل منهم.

حرر في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة، في جنيف، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول/سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين.

---

\* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 290.